كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في التفسير

بل هم باختيارهم أذنبوا .

فإن قيل هؤلاء يقولون لشياطين الأنس والجن نحن لم نكن نعلم أن في هذا علينا ضررا ولكن أنتم زينتم لنا هذا وحسنتموه حتى فعلناه ونحن كنا جاهلين بالأمر قيل كما نعلم أن الجاهل بما عليه فى الفعل من الضرر لا عبرة برضاه وإذنه وإنما يصح الرضاء والإذن ممن يعلم ما يأذن فيه ويرضى به وما كان على الإنسان فيه ضرر راجح لا يرضى به إلا لعدم علمه وإلا فالنفس تمتنع بذاتها من الضرر الراجح .

ولهذا كان من إشترى المعيب والمدلس والمجهول السعر ولم يعلم بحاله غير راض به بل له الفسخ بعد ذلك كذلك الكفر والجنون والفاحشة بالأهل لا يرضى بها إلا من لم يعلم بما فيها من الضرر عليه فإذا أذن فيها لم يسقط حقه بل يكون مظلوما ولو قال أنا أعلم ما فيها من العقاب وأرضى به كان كذبا بل هو من أجهل الناس بما يقوله .

ولهذا لو تكلم بكلام لا يفهم معناه وقال نويت موجبه عندا∐ لم يصح ذلك في أظهر القولين مثل أن يقول (بهشم (ولا يعرف معناها أو يقول أنت طالق إن دخلت الدار وينوي موجبها